المشاكل المتعلقة بحماية السكان المدنيين في المنازعات غير الدولية

الدكتور محمد الحاج حمود *

ملخص البحث :

ترتبط العناصر المدنية من السكان ارتباطاً وثيقاً بالمنازعات المسلحة غير الدولية (١) أكثر من ارتباطها بالمنازعات المسلحة الدولية . ويعود سبب ذلك إلى طبيعة هذه المنازعات وإلى العلاقة بين المدنيين والمحاربين . وهذا مايدعو إلى الاهتمام بالسكان المدنيين الذين تخاطر بهم جميع الأطراف . وبغض النظر عن الأسباب التي تؤدي إلى قيام هذه المنازعات فإن من حق السكان أن يبدوا رأيهم فيها ، وهذا الحق يستند إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ذلك المبدأ الذي يعتبر حاليا من مبادىء القانون الدولي الوضعي .

إن توفير بعض الحماية للسكان المدنيين عند قيام النزاع المسلح غير الدولي تفرضه طبيعة هذا النوع من المنازعات التي يصعب فيها التمييز بين المدنيين والمحاربين وذلك بسبب تغلغل هؤلاء بين السكان .

(*) الأستاذ المساعد ورئيس فرع القانون الدولي بكلية القانون والسياسة – جامعة بغداد .

(١) تكون في حالة نزاع مسلح غير دولي ، حسب رأي لجنة الخبراء التي دعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٦٢ ، إذا كان العمل الموجه ضد الحكومة تتمثل فيه الصفة الجماعية والحد الأدنى من التنظيم . ويمكن إضافة عناصر أخرى إلى هذا التحديد كدة النزاع وعدد أفراد المقاومة ومقدار ثباتهم وسيطرتهم على الإقليم وعدد الضحايا والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لإقرار النظام .. الخ .

تعريف السكان المدنيين : إن أصلح تعريف فى رأينا هوذلك التعريف الواسع والمحدد فى آن واحد . واسع بحيث يسمح للسكان المدنيين بإبداء رأيهم فى الشؤون المتعلقة بهم . ومحدد لكى يضمن لهؤلاء حماية معينة ولكى لايؤدى إلى تمتع بعض المحاربين بمركز الأفضلية بالنسبة للخصم . ولابد لهذا الغرض ، من إلقاء نظرة على القانون الوضعى وعلى بعض المشروعات الهامة فى هذا الخصوص .

إن التميز بين السكان المدنيين وغير المدنيين أو المقاتلين يعتبر الآن من المبادىء الأساسية للقانون الوضعى بالنسبة لجميع أنواع المنازعات الدولية وغير الدولية . وقد تأكد هذا فى العديد من قرارات المحافل الدولية والفقهية .

لايوجد فى القانون الدولى الوضعى أى تعريف للسكان المدنيين باستثناء الإشارة الواردة فى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛ فالمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لاتنفع لهذا الغرض فهى بالإضافة إلى أنها تخص المنازعات الدولية فإنها لم تعط تحديداً مقيداً للسكان المدنيين وإنما استعملت عبارة « الرعايا » بدلا من « السكان » واعتمدت الجنسية كمعيار للحماية ، وهذا أمر منتقد خاصة بالنسبة للمنازعات الداخلية .

تنص المادة الثالثة المشتركة على أن « الأشخاص الذين لا يسهمون مباشرة فى المنازعات ... يعاملون فى جميع الظروف بإنسانية .. » . ويلاحظ على هذا التعريف أنه برغم توسعه فى مفهوم الحماية إلا أنه منتقد لاستعماله بعض العبارات الغامضة « الأشخاص » ، « مباشرة » ، « المنازعات » .

وقد جرت محاولات لاحقة لوضع تعريف شامل ودقيق إلا أنها لم تدخل القانون الوضعى حتى الآن كالتعريف الوارد فى المادة الرابعة من مشروع القواعد المحددة للأخطار التى تواجه المدنيين فى الحرب التى تعتبر المدنيين هم الذين ليسوا من : (أ) أعضاء القوات المسلحة أو المنظمات

المساعدة أو المكملة لها .(ب) الأشخاص ، غير هؤلاء ، الذين يسهمون فى المعركة . أما المادة(٢٥) من مشروع البروتوكول الذى أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليكون ملحقاً بالمادة الثالثة المشتركة فإنها وسعت من مفهوم السكان المدنيين بحيث أصبح يشمل كل من لا يسهم فى القوات المسلحة .

النظام القانونى الحالى لحماية السكان المدنيين :

المبدأ العام هو تحريم جميع العمليات العسكرية الموجه ضد السكان المدنيين بصفتهم المدنية هذه . وقد دخل هذا المبدأ القانون الوضعى منذ تصريح سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨ . ولهذا المبدأ وجهان : فهو يتضمن تحريم كل هجوم موجه ضد السكان المدنيين ويتضمن أيضاً منع السلطات المعنية من تعريض هؤلاء لخطر الهجوم . إلا أن هذا المبدأ العام لايكفى وحده لحماية المدنيين من مخاطر الحرب ، بخاصة المنازعات المسلحة غير الدولية. ولهذا جاءت المادة (٣) المشتركة لتكمل بعض هذا النقص . إلا أن المادة لاتتضمن إلا الحد الأدنى من هذه الحماية . وهذا واضح من قولها « ... تطبق على الأقل الأحكام التالية ... »

ويمكن الاستعانة فى هذا المجال بالوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، رغم أن اعتماد هذه الوثائق يثير العديد من المشاكل القانونية والعملية ، إلا أنها مع ذلك لاتخلو من فائدة كبيرة فى هذا المجال .

لقد حرمت المادة (٣) المشتركة استعمال الإجراءات التالية ضد المدنيين :

(أ) كل مس بحياة المدنيين أو سلامتهم الجسدية .

(ب) أخذ الرهائن .

(حـ) المعاملة الماسة بكرامة الإنسان .

(د) الأحكام وتنفيذها التى لاتصدر عن جهة قضائية وفق الأصول .

ويمكن القول إن كل الإجراءات المتنافية مع « المعاملة بإنسانية » ، الواردة فى المادة تعتبر ممنوعة .

إن تطبيق أحكام المادة (٣) المشتركة والأحكام الواردة فى وثائق حقوق الإنسان يجب أن تطبق على جميع المنازعات وبدون حاجة إلى تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل ، لأنها كما يرى الأستاذ ويلهلم من القواعد الآمرة فى القانون الدولى . إلا أن هذه القواعد ، مع ذلك ، لاتتضمن نظاما فعالا للرقابة على كيفية تطبيقها ؛ إذ لايكفى تدخل الصليب الأحمر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية المادة (٣) المشتركة ، كوسيلة كافية للرقابة .

إن هذه الالتزامات الإنسانية تقع بالدرجة الأولى على عاتق أطراف النزاع المسلح الداخلى . ولاينتهى هذا الالتزام بمجرد انتهاء النزاع وإنما يمتد إلى جميع آثاره اللاحقة . وهذا مؤكد فى المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التى تفرض على جميع الدول الأعضاء فيها واجب احترام أحكامها فى جميع الظروف . كما أن الاتجاه السائد يقضى بالزام الطرف غير الحكومى باحترام هذه الالتزامات .

إن هذه القواعد لاتكفى فى الوضع الحالى للمجتمع الدولى ، لتوفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين لعدة أسباب ، منها عدم تحديد معنى النزاع المسلح غير الدولى ، عدم تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق ، عدم وجود نظام فعال للرقابة ، عدم التزام جميع الدول بالقواعد الموجودة بسبب عدم انضمامها لها ، حرص الدول الشديد على سيادتها . ولهذا بذلت الجهود لملاءمة قواعد الحماية الضرورية مع واقع المجتمع الدولى والعلاقات الدولية . ومن أهم هذه الجهود مشروعات البروتوكولات الملحق بالمادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التى أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٧٢ و١٩٧٣ . كما أن الأمم المتحدة بذلت جهودا هامة فى هذا المجال . وتتركز جهود الأمم المتحدة فى ناحيتين : الأولى تهدف إلى تطوير القواعد الموجودة، والثانية تهدف إلى تطبيقها تطبيقا جيدا .

* * *